



إجراءات قضائية

إعداد:
د. ناصر بن إبراهيم المحيييد*

* رئيس محاكم منطقة عسير، خبير الفقه والقضاء بجامعة الدول العربية.

التصرف بأموال المفقود

الحمد لله وحده ، والصلة والسلام على من لا نبي بعده ، أما بعد :

لقد سبق الحديث عن التصرف بأموال المفقود وأنه يجب أن يكون على وفق الأحسن والأمثل ، سواء أكان هذا التصرف ناقلاً للملك كالبيع والشراء أو مؤثراً في وصفه وحقيقة كالرهن أو متعلقاً برعايته كالأجرة على القيام بشؤون هذا المال ونحو ذلك ، ووعددت بإيضاح الإجراءات العامة والخاصة والمتطلبات اللاحزة لهذه التصرفات مما تدعو إليه الحاجة لرعايتها هذا المال ، وهذه الإجراءات تنقسم إلى قسمين كما يلي :

أولاً: إجراءات عامة تشمل جميع أنواع التصرف بمال المفقود وهي كما يلي:

- ١ - حضور المنهي ، أو من ينفيه ، وبرفقته ما يثبت علاقته وشخصيته .
- ٢ - إحضار صك الولاية الذي يثبت ولاية المنهي على مال المفقود .

- ٣ - إحضار وثيقة الملكية الخاصة بمال المفقود المراد التصرف فيه أو له ، والتأكد من وقوعها تحت ولاية القاضي المكانية .
- ٤ - تأكيد القاضي من الوثائق والصكوك المبرزه من المنهي ، وتحققه من صحتها ، وسريان مفعولها ، وعدم الخلل بها .
- ٥ - إحضار البينة العادلة المثبتة لوجب هذا التصرف بمال المفقود ، وتحقق الغبطة والمصلحة فيه .

ثانياً: الإجراءات الخاصة بنوع من أنواع التصرف بمال المفقود:

- أ - الإجراءات الخاصة بالإذن ببيع عقار المفقود ، والإفراج لذلك :
إضافة لما ذكر من الإجراءات العامة للتصرف بمال المفقود هناك إجراءات خاصة بالإذن ببيع عقار المفقود ، والإفراج لذلك ، وهي كما يلي :
 - ١ - حضورولي على مال المفقود ، وطلبه الإذن ببيع عقار المفقود ، لوجود المسوغ لذلك .
 - ٢ - عرض هذا العقار على الراغبين في شرائه عن طريق أصحاب العلاقة والاختصاص ، والتأكد من أعلى سعر يصل له ثمن هذا العقار .
 - ٣ - تقدم الراغب في شراء عقار المفقود ، للحاكم الشرعي ، واستعداده ببذل الثمن بعد إنتهاء كافة الإجراءات المتعلقة ببيعه .
 - ٤ - الإعلان في إحدى الصحف المحلية الصباحية عن الرغبة في بيع هذا العقار ، وأنه تقدم لشرائه من يرغب في ذلك ببلغ (.....) فمن لديه الزيادة فعلية

- التقدم بذلك لدى (.....) إلخ .
- ٥ - الكتابة لهيئة النظر للوقوف على الموقع المراد بيعه ، وتطبيق صكه عليه ، والإفادة عن مقدار قيمته ، وهل في بيته بهذا الثمن غبطة ومصلحة للمفقود أو لا؟
- ٦ - يستحسن إحضار ورقتين من مكتبي عقاريين يذكر فيهما قيمة العقار المراد بيعه ومدى الغبطة والمصلحة في ذلك بهذا الثمن .
- ٧ - حضور الراغب في شراء عقار المفقود لدى الحاكم الشرعي وقت ضبط الإذن بالبيع وتقريره رغبته في شراء هذا العقار بالثمن المقرر له .
- ٨ - إحضار المشتري ثمن هذا العقار بوجب شيك مصدق ، أو نقداً والأول أولى .
- ٩ - تقرير القاضي بالإذن ببيع عقار المفقود على الراغب في شرائه بمبلغ (.....) وإصدار إذن الشرعي اللازم لذلك .
- ١٠ - رفع هذا الإذن لمحكمة التميز لتدقيقه حسب التعاليم .
- ١١ - عند اكتساب هذا الإجراء التصديق من قبل محكمة التميز ، يتم تقرير المبايعة بين الولي والمشتري ، وتسليم العقار للمشتري ، واستلام القاضي الثمن ، وإيداعه في مؤسسة النقد بوجب إيصال يسجل رقمه في الضبط ، ويسلم أصل هذا السند للولي ليتولى البحث عن البديل المناسب ، ويوضع صورة من هذا السند في ملف المعاملة للرجوع إليه عند الحاجة .
- ١٢ - إجراء إفراغ هذا العقار ، والتهميش على صكه بانتقال ملكيته إلى المشتري

يبلغ (.....) بموجب صك الإذن الصادر من (.....) برقم (.....) في (.....) المصدق من محكمة التمييز برقم (.....) في (.....) ونقل هذا التهميش في أصل سجله، ويسلم للمشتري هذا الصك.

ب - الإجراءات الخاصة بالإذن بشراء عقار للمفقود، والإفراغ لذلك:

إضافة لما ذكر من الإجراءات العامة للتصرف بمال المفقود هناك إجراءات خاصة بالإذن بشراء عقار للمفقود، والإفراغ لذلك، وهي كما يلي:

- ١ - تقدم الولي للمحكمة بطلب الإذن، له بشراء عقار يناسب مال المفقود، وبثمن تحقق فيه المصلحة والغبطة.
- ٢ - الكتابة ل الهيئة النظر للوقوف على الموقع المراد شراؤه، وتطبيق صكه عليه، والنظر في قيمته ومدى الغبطة والمصلحة في شرائه من مال المفقود بالبلغ المتفق عليه بين الولي والبائع.
- ٣ - التأكد من وجود الثمن الكافي للشراء في مال المفقود سواءً أكان مودعاً في مؤسسة النقد، أو في أحد البنوك، أو في يد الولي.
- ٤ - يستحسن إحضار ورقتين من مكتبين عقاريين يذكر فيهما قيمة العقار المراد شراؤه، ومدى الغبطة والمصلحة في ذلك للمفقود.
- ٥ - الكتابة لمؤسسة النقد للإفراج عن مقدار قيمة العقار المراد شراؤه، وتحرير شيك باسم البائع مناولة الحاكم الشرعي.

إجراءات قضائية

- ٦ - حضور البائع، أو من ينوبه، لدى الحاكم الشرعي، وتقديره الموافقة على بيع العقار المراد شراؤه.
- ٧ - إصدار القاضي إذن الشراء لهذا العقار بجهة مال المفقود فلان بن فلان بمبلغ إجمالي وقدره
- ٨ - لا حاجة لتقرير رفع هذا الإجراء لمحكمة التمييز واستثناؤه من ذلك بوجب التعليمات المبلغة للمحاكم الشرعية.
- ٩ - تقرير المبايعة بين الوالي ومالك العقار وتسلیم العین للولي، وتسلیم الثمن للبائع.
- ١٠ - إصدار صك بهذا الإجراء وتسلیمه للولي بعد رصده في السجل.
- ١١ - التهميش على صك ملكية العقار المشترى بما تم من بيع مالكه وشراء الوالي على مال المفقود له لصالح المفقود، ونقل هذا التهميش الإلحاقي في سجله وتسلیم صك الملكية بعد ذلك للولي على مال المفقود.

ج - الإجراءات الخاصة بالإذن برهن عقار المفقود:

- إضافة إلى ما ذكر من الإجراءات العامة للتصرف بمال المفقود، فإن هناك إجراءات خاصة بالإذن برهن عقار المفقود، وهي كما يلي :
- ١ - تقدم الوالي على مال المفقود إلى المحكمة بطلب الإذن له في رهن عقار المفقود بناء على قيام حاجة ملحة، أو مصلحة مؤكدة، ولا يتم دفع تلك الحاجة أو تحقيق تلك المصلحة إلا برهن ذلك العقار بعد التتحقق من صحة ذلك.

د. ناصر بن إبراهيم الحميدي

- ٢ - وجود خطاب من الجهة طالبة الرهن إذا كانت جهة رسمية ، أو حضور مثل الجهة الخاصة لدى المحكمة لتقدير طلب إذن الرهن .
- ٣ - الكتابة لهيئة النظر للوقوف على العقار المراد رهنه ، وتطبيق صكه عليه ، والإفادة عن الغبطة والمصلحة في رهنه للمقتضى الذي ذكره الولي لصالح المفقود .
- ٤ - تقرير الحاكم الشرعي بالإذن برهن عقار المفقود الواقع في (.....) وما يقام عليه من بناء لصالح (.....) مقابل قرض وقدره (.....).
- ٥ - التهميش على صك العقار بما تضمنه صك الإذن برهن هذا العقار ، وإلحاد هذا التهميش في سجله .
- ٦ - إفهام الولي بأن عليه التقدم بطلب الإذن بالتعمير بعد إعداد الخرائط اللازمة ، وصدور الإذن بالتعمير ، وأن تسليم القرض يكون بالتنسيق بين المحكمة والجهة المقرضة .
- ٧ - عند سداد القرض أو انتهاء موجب الرهن فإنه يهمش على الصك بفك الرهن ، ويلحق ذلك في سجله .

د - الإجراءات الخاصة بالإذن بتعمير عقار المفقود:

إضافة إلى ما ذكر من الإجراءات العامة للتصرف بمال المفقود ، فإن هناك إجراءات خاصة بالإذن بتعمير عقار المفقود ، وهي كما يلي :

- ١ - تقدم الولي بطلب الإذن بإعمار عقار المفقود ، مبيناً فيه الحاجة إلى ذلك ،

- وإمكانية الإعمار من مال المفقود .
- ٢ - تجهيز الخرائط الأولية لهذا البناء ، وعرضها على المقاولين المختصين عن طريق النهائي ، وطلب تقديم عرضهم عليها .
- ٣ - حصر المتقدمين لذلك ، ودراسة العروض المقدمة منهم ، والنظر في أفضل هذه العروض من جميع الجوانب .
- ٤ - اختيار القاضي مكتباً هندسياً عن طريق المفاضلة يتولى الإشراف على هذا الإنشاء ، ويتبع إعماره ، ويصدر تقويمه لأعمال البناء - وهذا في المبني الكبيرة ، وأما المبني الصغيرة ، فيكتفى بمتابعة وإشراف مهندس المحكمة - .
- ٥ - الإعلان عن الرغبة في تعمير عقار المفقود في إحدى الصحف المحلية الصباحية طبق مواصفات معينة وشرط محددة ، وأنه تقدم لذلك أحد المقاولين بعطايه المشتمل على (.....) ، فمن كانت لديه المقدرة والرغبة في تقديم عطاء أفضل من ذلك فعليه المراجعة للمحكمة الشرعية (.....) خلال مدة شهر من تاريخ نشره .
- ٦ - الكتابة لهيئة النظر ومهندس المحكمة للوقوف على الموقع المراد إعماره المملوك للمفقود بوجب الصك رقم (.....) في (.....) وتطبيق صكه عليه ، وهل هو مناسب للترميم أم لا؟ والنظر في العطاءات المقدمة من المقاولين ، والمكاتب الهندسية ، والإفادة عن أفضل العروض وأنسبها بما يحقق الغبطة والمصلحة للمفقود .
- ٧ - إحضار شهادة تصنيف للمقاول ومعرفة قدرته على تولي العمل المنوط

- به ، وذلك عندما يكون مشروع الإعمار للمفقود كبيراً .
- ٨ - يستحسن إحضار خطابين من مكتبين هندسيين يشهدان بأن العرض المقدم من المقاول والمهندس المشرف عرض حسن ، وفيه غبطة ومصلحة للمفقود .
- ٩ - حضور المقاول ، وتأكد استعداده القيام بأعمال التعمير على وفق المواصفات والخراطط المعدة ، وفي الفترة الزمنية المحددة .
- ١٠ - حضور المهندس المشرف ، واستعداده لمتابعة الأعمال الإنشائية للمشروع متابعة دقيقة تشمل الإشراف على التنفيذ ، وإعداد التقارير الالزمة لذلك ، وإبلاغ المقاول بهذه التقارير ، وتزويد المحكمة بصورة من ذلك يوضح فيها ما تم إنجازه ، والملحوظات عليه .
- ١١ - تحرير عقد تفصيلي بين الولي والمقاول يشتمل على كافة المتطلبات والشروط التي تحفظ للمفقود حقوقه وماله ، وتعيين على ضبط أعمال المشروع وفق المواصفات الفنية الالزمة ، ورصد مضمون هذا العقد في الضبط .
- ١٢ - تحرير عقد تفصيلي بين الولي والمهندس المشرف ، يشتمل على كافة المتطلبات والشروط الالزمة على المهندس تجاه أعماله ، وإشرافه على إعمار عقار المفقود .
- ١٣ - تقرير الحاكم الشرعي الإذن للولي بإنشاء وإعمار عقار المفقود فلان بن فلان ليقام عليه عمارة مكونة من بأجرة قدرها (.....) في مدة زمنية (.....) وفق الشروط والمواصفات المحررة لذلك .
- ١٤ - رفع هذا الإجراء لمحكمة التمييز لتدقيقه حسب التعليمات .

١٥ - عند اكتساب هذا الإجراء التصديق من قبل التمييز ، فإنه يتم توقيع العقد للإعمار ، ويفهم أطراف المقاولة بأن مدة العقد قد بدأت من تاريخ توقيع العقد ، وأن استلام الاستحقاق سوف يكون على دفعات وفق سير العمل بعد اطلاع المحكمة على ذلك ، وإنها بصرفه .

١٦ - عند قطع أي مرحلة من التنفيذ يسلم للمقاول والشرف ما يقابل هذه المرحلة بعد وقوف هيئة النظر ومهندس المحكمة على العمل ، والتأكد من الاستحقاق ، وهكذا حتى تمام التنفيذ ، ويحجز جزء من هذا الاستحقاق حتى نهاية الإنشاء ، والتأكد من استكماله لكافة الشروط والمواصفات الفنية المتفق عليها ، وعند إتمام العمل يتم تسليم كامل الاستحقاق ، واستلام المبني من قبل الولي .

هـ - الإجراءات الخاصة بتسليم مال المفقود للولي للمضاربة به:

إضافة إلى ما ذكر من الإجراءات العامة للتصرف بمال المفقود ، فإن هناك إجراءات خاصة بتسليم مال المفقود للولي للمضاربة به ، وهي كما يلي :

١ - تقدم الولي بطلب الإذن له باستلام مال المفقود المودع عن طريق الجهة الرسمية في المحكمة للمضاربة به .

٢ - أن يظهر للقاضي أن في توظيف مال المفقود بتلك الطريقة غبطة ومصلحة راجحة عن أي طريق آخر ، ويتم التأكد من ذلك بالطرق المناسبة .

٣ - تحقق القاضي من قدرة الولي على المضاربة في هذا المال .

٤ - تقرير القاضي الإذن بتسليم هذا المال للولي ليقوم بالمضاربة به .

- ٥ - إفهام الولي بأنه عليه أن يضبط الحركة لهذا المال صدوراً ووروداً، وربحاً وخسارة.
- ٦ - تنظيم صك بهذا الخصوص، وختمه، وتسجيله في سجل المحكمة.
- ٧ - بعث هذا الإجراء لمحكمة التمييز لتدقيقه حسب المتبوع.
- ٨ - بعد اكتساب الإذن القطعية يتم تسليم المال للولي للمضاربة به.
- ٩ - الإشهاد على التسليم بشهادة شاهدين.

و - الإجراءات الخاصة بتقدير أجرة للولي على مال المفقود:

إضافة إلى ذلك ما ذكر من الإجراءات العامة للتصرف بمال المفقود، فإن هناك إجراءات خاصة بتقدير أجرة للولي على مال المفقود، وهي كما يلي :

- ١ - تقدم الولي بطلب تقدير أجرة على قيامه بأعمال الولاية.
- ٢ - عدم توفر ولبي مناسب يتبرع بأعمال الولاية بدون مقابل.
- ٣ - الكتابة لهيئة النظر لحصر أموال المفقود الثابتة والمنقوله، والنظر في الجهد اللازم من الولي تجاه هذه الأموال، وتقدير الأجرة المناسبة للولي بالمعروف.
- ٤ - تقرير القاضي حاجة الولي للأجرة، وبيان مقدارها، والإذن للولي بأن يقتطعها من غلة مال المفقود وغائه.

- ٥ - تنظيم صك بهذا الخصوص، وختمه، وتسجيله في سجل المحكمة.
- ٦ - رفع هذا الإجراء لمحكمة التمييز لتدقيقه حسب المتبوع.
- ٧ - تسليم الصك للولي ليكون مستندًا في مقدار أجراه على أعمال الولاية.

وقفة:

الإجراءات المذكورة تختلف باختلاف حال المال المراد التصرف به ، وقد تم ذكر ما يناسب التصرف بعموم أموال المفقود ، وعند الحاجة لما يزيد عليها أو ينقص من الإجراءات فلا مانع إذا كان هذا الإجراء متوافقاً مع الإيجاب الشرعي والنظامي ، لأن الغرض من هذه الإجراءات هو الحرص على رعاية مال المفقود والمحافظة عليه .

والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .